

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث: في تنقيح ظهور المادة : هل أن متعلق الأمر - المادة - ظاهر في المباشرة أو في مطلق الفعل

المستند أو في الفعل المستند على نحو الانتساب أو هناك تفصيل؟

وينبغي أن يعلم في المقام أن هناك فرقاً بين تنقيح ظهور المادة وبين تنقيح ما هو مقتضى الإطلاق، إذ تارة يبحث عن ظهور المادة - أي: ظهور المتعلق - كما إذا قال المولى: (بتحنيط الميت) أو (أخرج زكاة الفطرة) في المباشرة أو في مطلق التسبب؟ وتارة يبحث عن مقتضى الإطلاق في متعلق الأمر إن لم يكن ظاهراً في شيء منهما، بأن مقتضى الإطلاق فيه هو الفعل المباشر أم الفعل الأعم؟.

والبحث الأمر الثالث عن ظهور مادة الأمر، وهنا عدة أنظار:

النظر الأول: نظر المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج ١ ص ١٤٩] بحسب فهم سيد المنتقى قدس سره - الموافق لما ورد في رسالته في التعبد والتوصلي بقلمه - وهو دعوى ظهور متعلق الأمر في خصوص الفعل المباشر.

وبيان ذلك أنه في المورد الذي تصح فيه الاستنابة - كما إذا قال المولى: (يمكنك الاستنابة في إخراج الزكاة) - توجد ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: الوجوب التعيني من جهة المادة: أي الأمر بالمادة بعنوانها، نحو إخراج الزكاة، ولا نزاع في ظهور تعلق الصيغة بالمادة في التعيين، أي أن جملة: (أخرج زكاة الفطرة) ظاهرة في أن الزكاة واجب بعنوانه لا بعنوان مطلق العبادة أو الدين، ونظيره لو قال: (أطعم الفقير) فإن ظاهره أن الواجب هو الإطعام بما هو لا الإطعام بما هو إكرام للفقير سواء كان الإطعام مباشراً أم تسبيحاً.

العنصر الثاني: إن دليل الاستنابة نحو (يمكن للمكلف أن يزكي بنفسه أو يكتفي بأن يستنيب) ظاهر في أن المكلف مخير عملاً بين أن يزكي أو يستنيب.

العنصر الثالث: بعد أن فتح الشارع باب الاستنابة في مقام العمل فهل الاستنابة في لوح التشريع عدل أم مسقط؟ أي هل أن المكلف مأمور بجامع الزكاة المستند له إما بالمباشرة أو بالتسبيح إليه؟ وعلاج الشك المذكور بالرجوع لظهور المادة، فإن ظاهر قول المشرع: (أخرج الزكاة) هو الفعل المباشر، ولازم ذلك أن تكون الاستنابة مسقطاً وليست عدلاً. والسر في هذا الظهور أن نفس توجه الخطاب إلى المكلف من دون تقييد

يرفع الشك من هذه الجهة ، ويجعله ظاهرا في الوجوب التعيني ، وهذا الظهور أقوى من الظهور في العنصر الأول وهو ظهور الصيغة في التعيين من جهة المادة، وهو أن المأمور به ابتداءً حصة، وهي الأداء المباشري لا كل أداء.

وقد أورد سيد المنتقى قدس سره على هذا الوجه [المنتقى ج ١ ص ٤٩٧] أنه لا مبرر لدعوى الظهور في خصوص الحصة المباشرة، إذ غاية ظهور المتعلق المسند إلى المخاطب هو ظهوره في مطلوبة مطلق الاستناد لا المباشرة، فقله: (ارم الجمرة) ظاهر في مطلوبة الرمي المستند إليه سواء استند إليه بالمباشرة أو بالتسبيب، فحيثية المباشرة مما لا دليل أو شاهد عليها، بل غاية ما يستفاد من متعلق الأمر أن المطلوب هو الفعل المستند، إذ لا معنى عقلائيا أن يؤمر الشخص بما لا يستند إليه، والمباشرة والتسبيب كلاهما مما يستند إليه، وما أفاده متين.

نعم قد يقال بالفرق بين الجملة الخبرية الفعلية من جهة والجملة الخبرية الاسمية والجملة الإنشائية الطلبية من جهة أخرى.

فقد يقال في الجملة الخبرية الفعلية في مقام الإنشاء نحو (المحرم للحج يوم العاشر يرمي الجمرة) أنها ظاهرة في المباشرة، فإن قوله: (يرمي الجمرة) بيان لنسبة صدورية من خصوص المكلف، وبما أن المدلول المطابق للجملة الخبرية الفعلية بيان النسبة الصدورية فالمدلول الالتزامي هو أن المطلوب منه هو الحصة المباشرة، فإن المناسب للصدور منه عنصر المباشرة.

وأما الجملة الخبرية الاسمية بأن يقول: (أداء الزكاة واجب) فلا يستفاد منه اعتبار الحصة المباشرة بل هو أعم مثله مثل الجملة الإنشائية الطلبية كما لو قال: (أخرج الزكاة) فإن غايته مطلوبة أداء الزكاة المستند إليه بالمباشرة أو بالتسبيب.

النظر الثاني: نظر المحقق النائيني قدس سره بفهم آخر، وهو دعوى ظهور المتعلق في مطلوبة الفعل المستند المنتسب، لا الفعل المباشري ولا مطلق المستند.

وبيان ذلك أنه بعد المفروغية عن شمول قوله: (أد زكاة الفطرة) للأداء المستند إليه سواء أكان بالمباشرة أو بالتسبيب، إلا أنه هل يشمل التسبيب لمطلق الفعل أم لخصوص الفعل المنتسب للمخاطب فإن التسبيب نوعان، إذ قد يكون تسببا لفعل يصح انتسابه للمسبب، وقد يكون تسببا لفعل لا يصح انتسابه للمسبب، فمثلا هناك فرق بين الرمي والطواف من جهة وبين أداء الزكاة أو إطعام الفقير من جهة أخرى، فإذا قال المولى: (أد الزكاة) فوكل المكلف شخصا في أدائها فإنه يصدق عليه عرفا أنه أدى الزكاة مع أن الذي قام بالأداء

وكيله، ولكن فعل الوكيل فعل الأصيل، وهذا يعني أن ظاهر (أد الزكاة) الأداء المستند المنتسب، وكذا إذا قال: (أطعم الفقير).

وأما إذا قال: (طف حول الكعبة) فإنه لا يشمل عرفا الطواف بالاستنابة ونحوه: (ارم الجمرة) فإنه وإن استناب من يطوف عنه ولكن طواف النائب لا ينتسب للمستناب، فلا يقال: (طاف) لأن نائبه طاف، وإنما يقال: (طيف عنه) وكذا يقال: (رمي عنه)، فالنوع الثاني - وهو الفعل المستند غير المنتسب - غير مشمول للأمر، لظهور متعلق الأمر في الفعل المستند المنتسب لا مطلق الفعل المستند ولا خصوص المستند بنحو المباشرة - كما في النظر الأول -.

ولعل هذا نظر شيخنا الأستاذ قدس سره في [دروس في مسائل علم الأصول ج ١ ص ٢٩٢] وإن كان سياق العبارة يشير إلى المعقولية وعدمها، وتقريبه أن الغرض العرفي من أمر أي مكلف هو أمره بما ينتسب إليه لا أمره بالجامع بين فعله وفعله الذي لا ينتسب إليه وإن كان قادرا على التسبب إليه وإيجاده، فإذا قال: (طف أو ارم أو صل جماعة) فإن الغرض العرفي من هذه الأوامر أن يصدر منه ما ينتسب إليه وإن كان عن تسبب، لا كل يسهم في وجوده ولو لم ينتسب إليه، فلا يصح عرفا أن يؤمر المكلف بجامع بين فعله وبين ما لا ينتسب إليه وإن كان مستندا إلى تسببه.

وهذا النظر محل تأمل، إذ غاية ما يستفاد من قوله: (ارم) أو (أد الزكاة) ونحوه هو الفعل المستند، بلحاظ أن المتعارف العقلاني أمر كل مكلف بما يستند إليه ما لم تقم قرينة على خصوص المباشرة أو خصوص المنتسب، فدعوى أن الغرض العرفي في صدور الفعل من المخاطب على نحو الانتساب بلا شاهد.

النظر الثالث: ما ذهب إليه السيد الصدر [بحوث في علم الأصول ج ٢ ص ٦٥] من التفصيل بين النسبة الصدورية المحضة والنسبة الصدورية المشوبة بالحلول.

وبيانه أنه لا إشكال في كون متعلق الأمر ظاهرا في النسبة الصدورية التي لا تصدق من دون استناد الفعل للمكلف، وأما خصوصية المباشرة ففيه تفصيل، فإن المتعلق إن كان من النسبة الصدورية المحضة - كما إذا قال: (أخرج الزكاة) و(ارم الجمرة) - فالأصل فيه التوصلية، أي لا يقتضي خصوص الحصة المباشرة بل هو أعم.

وإن كان متعلق الأمر نسبة صدورية مشوبة بالحلول كالطواف حيث إنه لا يتعدى إلى غير الطائف والصلاة التي لا تتعدى إلى غير المصلي، فالأصل فيه التعبدية أي اعتبار الحصة المباشرة، فلا تتأتى بغير المباشرة ولو عن تسبب واستنابة.

ويلاحظ على ذلك: أن ما كان مشوباً بنسبة حلولية لا ظهور فيه في خصوص الحصة المباشرة مطلقاً، وذلك لاختلاف طريقة الإسناد، إذ تارةً يقول: (صل جماعة) فهو ظاهر في الفعل المباشري، وتارةً يصوغ النسبة الحلولية بصيغة أخرى كما إذا قال: (أوجد صلاة الجماعة في المسجد)، فإنه لا ظهور له في خصوص المباشرة بل الأعم من المباشرة والتسبيب، وكذا الفرق بين: (أطعم الفقير) و(أوجد إطعام الفقير)، فمجرد كون النسبة حلولية لا يعني ظهورها في الحصة المباشرة بل يختلف الأمر باختلاف طريقة الإسناد.

فالصحيح هو النظر الرابع وهو ما بنى عليه جمع منهم سيد المنتقى قدس سره من عدم ظهور المادة - أي: متعلق الأمر - في أكثر من الفعل المستند، فإذا قال المولى: (أد الزكاة) أو (طف) لم يستفد منه أكثر من أن المطلوب ما يستند إليه سواء استند إليه بالمباشرة أو بالتسبيب، صح انتسابه إليه بعد التسبيب أم لم يصح، فإن كل ذلك يحتاج إلى قرائن أخرى، وأما نفس متعلق الأمر فلا يستفاد منه أكثر من الفعل المستند.

والحمد لله رب العالمين